

B الاستمارة

التقديرات السنوية للاحتياجات من المخدرات، وصنع العقاقير الاصطناعية، وإنتاج الأفيون، وزراعة خشخاش الأفيون لأغراض غير إنتاج الأفيون

الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١: المواد ١ و ١٢ و ١٩
بروتوكول ٢٥ آذار/مارس ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١: المادتان ٥ و ٩

البلد/الإقليم: _____ التاريخ: _____
المكتب المختص: _____
اسم الموظف المسؤول: _____
اللقب أو الوظيفة: _____ التوقيع: _____
هذه التقديرات تخص السنة التقويمية _____

ملاحظات

ينبغي إرسال هذه التقديرات، في نسخة واحدة، إلى
الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على العنوان التالي:
INTERNATIONAL NARCOTICS CONTROL BOARD
Vienna International Centre
P.O. Box 500, A-1400 Vienna, Austria
الهاتف: ٤٢٧٧-٢٦٠٦٠-٤٣ (١) الفاكس: ٥٨٦٧/٥٨٦٨-٢٦٠٦٠-٤٣ (١)
العنوان البرقي: UNATIONS VIENNA التلكس: ١٣٥٦١٢ uno a
البريد الإلكتروني: secretariat@incb.org العنوان على الإنترنت: <http://www.incb.org/>

تعليمات

لحة عامة:

- ١- هذه الاستمارة مقسّمة إلى خمسة أجزاء:
الجزء الأول: معلومات خلفية وبيان الطريقة
الجزء الثاني: التقديرات السنوية للاحتياجات من المخدرات
الجزء الثالث: التقديرات السنوية لصنع العقاقير الاصطناعية
الجزء الرابع: التقديرات السنوية لانتاج الأفيون
الجزء الخامس: التقديرات السنوية لزراعة خشخاش الأفيون لأغراض غير انتاج الأفيون
- ٢- وحرصا على الدقة في ملء هذه الاستمارة، ينبغي أن تراعى التعاريف الواردة أدناه، وفقا لأحكام المادة ١ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١.
أ- **الاستهلاك** هو الفعل المتمثل في تقديم مخدر إلى أي شخص أو منشأة لتوزيعه، بالتجزئة أو للاستعمال الطبي، أو للبحث العلمي.
ب- **العقار** يقصد به أي مادة، طبيعية أو اصطناعية، مدرجة في الجدولين الأول والثاني للاتفاقية، وتخضع لتدابير رقابية معينة بمقتضى الاتفاقية.
ج- **الصنع** هو أي عملية، غير الانتاج (انظر التعريف الوارد أدناه)، يمكن أن يُتَّحَصَّلَ بها على العقار، بما في ذلك التنقية وتحويل عقار إلى عقار آخر.
د- **المستحضر** هو مزيج، جامد أو سائل، يحتوي على عقار ويخضع لنفس تدابير المراقبة التي يخضع لها العقار الذي يحتوي عليه. بيد أنه ينبغي ملاحظة أن المستحضرات المدرجة في الجدول الثالث من الاتفاقية الوحيدة معفاة من بعض تدابير المراقبة.
هـ- **الانتاج** هو فصل الأفيون وورقات الكوكا والقنب وراتنج القنب عن النباتات التي يُتَّحَصَّلُ عليها منها.
و- **المخزونات** هي مقادير العقاقير المحتفظ بها في أي بلد أو اقليم لأغراض الاستهلاك المحلي أو لصنع عقاقير أخرى أو للتصدير.
ز- **المخزونات الخاصة** هي مقادير العقاقير التي تحتفظ بها حكومة أي بلد أو اقليم لأغراض حكومية خاصة ولمواجهة ظروف استثنائية.
- ٣- ترد جميع العقاقير في قائمة المخدرات الخاضعة للرقابة الدولية (القائمة الصفراء)، وهي ملحق للاستمارات الاحصائية الخاصة بالمخدرات، يوزع على الحكومات سنويا.
- ٤- الأرقام المدرجة في هذه الاستمارة ينبغي أن يعبر عنها من حيث مقدار العقار اللامائي النقي المحتوى في العقاقير الخام والأملاح والمستحضرات. وترد في قائمة المخدرات الخاضعة للرقابة الدولية (القائمة الصفراء) جداول تبين محتوى العقار النقي في القواعد والأملاح وكذلك معادلاتهما، من حيث العقار النقي، من بعض الخلاصات والأصباغ.
- ٥- ينبغي التعبير عن الكميات المقدرة بالكيلوغرامات والغمات دون كسور أو علامات عشرية.

الجزء الأول: هذا الجزء ينبغي أن تملأه جميع الحكومات.

٦- يُطلب إلى الحكومات أن تقدم معلومات عن بعض البارامترات المتصلة بالصحة وعن الطريقة المستخدمة في تحديد التقديرات المقدمة في الاستمارة B.

الجزء الثاني: هذا الجزء ينبغي أن تملأه جميع الحكومات.

٧- العمود ١: ان عبارة "الكمية المعتمز استهلاكها" تشير إلى الكمية المعتمز توفيرها للتوزيع بالتجزئة، أو للاستخدام في العلاج الطبي أو للبحث العلمي، لأي شخص أو مؤسسة أو معهد (مثل الصيدالة الذين يبيعون العقاقير بالتجزئة وغيرهم من موزعي التجزئة المأذونين، والمنشآت أو الأشخاص المؤهلين المأذون لهم حسب الأصول بممارسة وظائفهم العلاجية أو العلمية مثل الأطباء وأطباء الأسنان والبيطرة والمستشفيات والمستوصفات والمنشآت الصحية المماثلة والمعاهد العلمية، العامة منها والخاصة). وينبغي أن تؤخذ في الحسبان المقادير اللازمة للأغراض المحلية فحسب، لا المقادير اللازمة لأغراض التصدير.

٨- العمود ٢: ينبغي ألا تؤخذ في الحسبان الاحتياجات المطلوبة للأغراض المحلية فحسب بل ولأغراض التصدير أيضا.

٩- العمود ٢ (أ): ينبغي أن تشمل الكميات المقدرة كميات العقار المعتمز تحويله بعملية كيميائية إلى عقار آخر، لا مقادير العقار المعتمز تحويله إلى أملاح ذلك العقار. فعلى سبيل المثال، تشمل تلك الكميات كميات قاعدة المورفين التي يعتمز تحويلها إلى قاعدة كودايين، لا كميات قاعدة المورفين التي يعتمز تحويلها إلى هيدروكلوريد المورفين أو سلفات المورفين.

١٠- العمود ٢ (ب): ينبغي أن تشمل الكميات المقدرة في هذا العمود كميات العقاقير اللازمة لصنع المستحضرات التي لا يلزم لتصديرها إذن تصدير (مستحضرات الجدول الثالث) سواء كانت تلك المستحضرات موجهة للاستهلاك المحلي أو للتصدير. فعلى سبيل المثال، تشمل تلك الكميات كميات قاعدة الكوديين اللازمة لصنع مستحضرات تحتوي على فوسفات الكوديين بنسبة تركيز لا تزيد على ٢,٥ في المائة (٣ مليغرامات/١٥٠ مليلترا مثلا).

١١- العمود ٢ (ج): ينبغي أن تشمل الكميات المقدرة التي تُدرج في هذا العمود كميات العقاقير اللازمة لصنع مواد غير مشمولة باتفاقية ١٩٦١، فعلى سبيل المثال، تشمل تلك الكميات كميات التيباين اللازمة لصنع النالكوسون.

١٢- العمود ٣: مصطلح "المخزونات الخاصة" يرد تعريفه في الفقرة ١ (ث) من المادة ١ من اتفاقية سنة ١٩٦١ بأنه "كميات العقاقير التي يجوزها أي بلد أو إقليم حكومة هذا البلد أو الإقليم، لاستعمالها في أغراضها الحكومية الخاصة لمواجهة الظروف الاستثنائية". وتشمل الكميات الموجودة لاستخدامها في "الأغراض الحكومية الخاصة" على وجه التحديد الاحتياجات اللازمة للقوات المسلحة. وتشير عبارة "الظروف الاستثنائية" إلى ما يحدث من الكوارث مثل الأوبئة الواسعة الانتشار والزلازل الشديدة. ولدى حساب الكميات المقدرة التي تُدرج في هذا العمود، لا تؤخذ في الحسبان الكميات التي تعتمز اضافتها إلى المخزونات التي تحتفظ بها الحكومة لتلبية الاحتياجات المعتادة للسكان المدنيين، فالكميات التي تعتمز الحكومة الاحتفاظ بها لأغراض من هذا القبيل، ينبغي شملها ضمن التقديرات التي تُدرج في العمود ٤.

١٣- العمود ٤: يُطلب إلى الحكومات أن تقدم تقديرا للمخزونات التي تتوقع الاحتفاظ بها في نهاية السنة. وينبغي أن تشمل الكميات المخزون الفعلي الموجود بجوزتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة التي تتعلق بها التقديرات. وينبغي أن يتناول التقدير الكميات التي يعتمز الاحتفاظ بها لمخزونات للاستهلاك المحلي، ولصنع عقاقير أو مستحضرات أخرى وللتصدير. ويشير مصطلح "المخزونات" وفقا لما ورد في الفقرة ١ (خ) من المادة ١ من اتفاقية ١٩٦١ إلى كميات العقاقير الموجودة في أي بلد أو إقليم باستثناء:

(أ) الكميات التي يحتفظ بها الصيدالة أو غيرهم من موزعي التجزئة المأذونين، وتلك التي تحتفظ بها المنشآت أو الأشخاص المؤهلين المأذون لهم حسب الأصول بممارسة الوظائف العلاجية أو العلمية (انظر الفقرة ٧ أعلاه)؛ و

(ب) "المخزونات الخاصة" التي تحتفظ بها الحكومة. أما المخزونات التي تحتفظ بها الحكومة لتلبية الاحتياجات المعتادة للسكان المدنيين فينبغي إدراجها في العمود ٤ (انظر الفقرة ١٢ أعلاه).

١٤- فيما يتعلق بركازة قش الخشخاش، يُذكر الوزن الإجمالي للمادة ومتوسط محتواها من القلويد اللامائي ومن قلويد المورفين اللامائي (AMA) وقلويد الكوديين اللامائي (ACA) وقلويد الثيبابين اللامائي (ATA) وقلويد الأوريبافين (AOA) اللامائي.

الجزء الثالث: هذا الجزء لا يخصّ سوى البلدان التي يؤذن فيها بصنع العقاقير الاصطناعية.

١٥- لغرض إعداد التقديرات وضمان التفسير الموحد لمصطلح "العقاقير الاصطناعية"، ينبغي اتباع التعريف المقترح في التعليق الذي أعده الأمين العام للأمم المتحدة على بروتوكول ١٩٧٢. وكان ذلك التعريف كما يلي: "العقاقير الاصطناعية، هي جميع العقاقير المبينة في الجدولين الأول والثاني في اتفاقية ١٩٦١، باستثناء العقاقير التي عادة ما يُتحصل حاليا من خشخاش الأفيون (أفيونه أو قشّه) أو شجيرة الكوكا أو نبتة القنب".

١٦- ووفقا لهذا التعريف، تُدرج "العقاقير الاصطناعية" في الجزء المقابل من هذه الاستمارة B.

١٧- المؤسسات الصناعية التي يقتصر دورها على صنع أملاح "العقاقير الاصطناعية" أو مستحضراتها من "عقاقير اصطناعية" صُنعت في مؤسسات صناعية أخرى في البلد أو في الخارج، لا ينبغي أن يشملها التقدير. وفي الواقع، لا ينبغي أن تدرج في التقديرات سوى كميات "العقاقير الاصطناعية" المعترمة صنعها، أي ألا تدرج أي كميات من مستحضرات "العقاقير الاصطناعية" المعترمة صنعها.

١٨- ينبغي التعبير عن الكمية بأقرب عدد صحيح من الكيلوغرامات، دون كسور أو علامات عشرية. وحيثما تكون الكمية أقل من كيلوغرام واحد فينبغي التعبير عنها بأقرب غرام ويُبين ذلك تحديدا.

الجزء الرابع: هذا الجزء لا يخصّ سوى البلدان والأقاليم التي يؤذن فيها بزراعة خشخاش الأفيون لغرض إنتاج الأفيون.

١٩- ينبغي للحكومات أن تبيّن المناطق أو الأماكن التي يُسمح فيها أو يُعترّم أن يُسمح فيها بانتاج الأفيون في السنة التقويمية التي تتعلق بها التقديرات، بغض النظر عن وقت الغرس، في تلك السنة أم في السنة السابقة. وينبغي ذكر جميع المساحات المنزرعة بالهكتارات (الهكتار الواحد يساوي ١٠ ٠٠٠ متر مربع). ويُطلب أيضا ذكر الكميات المقدرة من الأفيون المعترّم انتاجها. وينبغي التعبير عن كمية الأفيون بالكيلوغرامات، مع ذكر النسبة المئوية لمتوسط المحتوى من الرطوبة. وينبغي التعبير عن جميع الكميات مقربة إلى عدد صحيح من الكيلوغرامات، دون كسور أو علامات عشرية.

الجزء الخامس: هذا الجزء لا يخصّ سوى البلدان والأقاليم التي يؤذن فيها بزراعة خشخاش الأفيون لأغراض غير إنتاج الأفيون.

٢٠- ينبغي أن تشمل المعلومات المعترّم تقديمها الموقع الجغرافي للأراضي المستخدمة في زراعة خشخاش الأفيون، والمساحة المقدرة لزراعات خشخاش الأفيون التي حُصدت أثناء السنة التقويمية التي تتعلق بها التقديرات، بغض النظر عن وقت الغرس، في تلك السنة أم في السنة السابقة. وينبغي التعبير عن المساحة بالهكتارات (الهكتار الواحد يساوي ١٠ ٠٠٠ متر مربع).

٢١- فيما يخصّ قش الخشخاش المزمع انتاجه لصنع المخدرات، ينبغي ذكر كميات قلويد المورفين اللامائي (AMA) وقلويد الكوديين اللامائي (ACA) وقلويد الثيبابين اللامائي (ATA) التي سيُتحصل عليها من قش الخشخاش.

الجزء الأول

التقديرات السنوية للاحتياجات من المخدرات (يخص جميع البلدان والأقاليم)

عدد الممارسين الطبيين في البلد أو الاقليم:

الأطباء: _____ أطباء الأسنان: _____ البيطرة: _____

عدد الصيدليات: _____

عدد المستشفيات: _____ العدد الإجمالي لأسرة المستشفيات: _____

بيان الطريقة

يرجى أن تُورَد هنا ملاحظات بشأن الطرائق المستخدمة في تحديد مختلف التقديرات المذكورة في هذه الاستمارة،
وبشأن الاتجاهات السائدة في الاحتياجات من المخدرات

معلومات إضافية

يرجى هنا تقديم أي معلومات أخرى قد تفيد الهيئة في فحص الاحتياجات المقدّرة من العقاقير

الجزء الثاني

الاحتياجات السنوية من المخدرات
(يخص جميع البلدان والأقاليم)

٤	٣	٢				١	
		الكمية المعتمَر استخدامها لصنع:		الكمية المعتمَر		الكمية المعتمَر	
الكمية المعتمَر الاحتفاظ بها كمخدرات في ٣١ كانون الأول / ديسمبر من السنة التي تتعلق بها التقديرات	الكمية المعتمَر إضافتها إلى المخدرات الخاصة	(ب)	(ج)	(د)	(هـ)	استهلاكها في الأغراض الطبية والعلمية المحلية	المخدر
		مستحضرات مدرجة في الجدول الثالث لاتفاقية ١٩٦١	مواد لا تشملها اتفاقية ١٩٦١	عقاقير أخرى	سواء كانت هذه العقاقير الأخرى أو المستحضرات أو المواد موجهة للاستهلاك المحلي أو للتصدير	استهلاكها في الأغراض الطبية والعلمية المحلية	المخدر
كغ	كغ	كغ	كغ	كغ	كغ	كغ	مركز قش الحشيش (م)
*	*	*	*	*	*	*	** قلويد المورفين الألاماني (٪) قلويد الكوديين الألاماني (٪) قلويد النيباتين الألاماني (٪) مركز قش الحشيش (ت)
*	*	*	*	*	*	*	** قلويد النيباتين الألاماني (٪) قلويد المورفين الألاماني (٪) قلويد الكوديين الألاماني (٪) مركز قش الحشيش (أ)
*	*	*	*	*	*	*	** قلويد الأوريباتين الألاماني (٪) قلويد المورفين الألاماني (٪) قلويد الكوديين الألاماني (٪) مركز قش الحشيش (أ)
*	*	*	*	*	*	*	** قلويد الأوريباتين الألاماني (٪) قلويد المورفين الألاماني (٪) قلويد الكوديين الألاماني (٪) مركز قش الحشيش (أ)

* يُعتبر عن الكميات بالوزن الإجمالي.
* متوسط محتوى القلويد الألاماني في مركز قش الحشيش.

الجزء الخامس

التقديرات السنوية لزراعة خشخاش الأفيون
لأغراض غير إنتاج الأفيون
(لا يخص سوى البلدان والأقاليم التي يؤذن فيها بزراعة
خشخاش الأفيون لأغراض غير إنتاج الأفيون)

أولا	ثانيا	ثالثا*
الموقع الجغرافي للأراضي المستخدمة في زراعة خشخاش الأفيون	المساحة (بالمكتارات) المزروعة بالخشخاش (يرجى بيان مساحة كل موقع جغرافي على حدة)	إجمالي الكميات المقدرة من القلويدات التي سيُتحصل عليها في البلد
(أ) لغرض إنتاج قش الخشخاش من أجل صنع مخدرات		
١- فيما يتعلق بقش الخشخاش (م)		قش الخشخاش (م)
	مجموع قش الخشخاش (م) قلويد المورفين اللامائي (كغ)	
	مجموع قش الخشخاش (م) قلويد الكوديين اللامائي (كغ)	
	مجموع قش الخشخاش (م) قلويد التيبايين اللامائي (كغ)	
	مجموع قش الخشخاش (م) قلويد الأوريبافين اللامائي (كغ)	
٢- فيما يتعلق بقش الخشخاش (ت)		قش الخشخاش (ت)
	مجموع قش الخشخاش (ت) قلويد التيبايين اللامائي (كغ)	
	مجموع قش الخشخاش (ت) قلويد المورفين اللامائي (كغ)	
	مجموع قش الخشخاش (ت) قلويد الكوديين اللامائي (كغ)	
	مجموع قش الخشخاش (ت) قلويد الأوريبافين اللامائي (كغ)	
(ب) لأغراض غير إنتاج الأفيون أو قش الخشخاش من أجل صنع مخدرات		

* يبلغ عنها اختياريا.